# أثر صناعة الجدل في بناء الفكر الفقهي عند أبي الوليد الباجي[1]

د. عبد الحميد الراقي . باحث بسلك الدكتوراه
مؤسسة دار الحديث الحسنية المملكة المغربية

**مقدّمة:**

يحسُن قبل الخوض في هذا الموضوع بيانُ معنى الجَدَل أوّلا، ثمّ المقصود بالفكر الفِقهيّ ثانيا، ليمكن بعد ذلك الحديثُ عن العلاقة بينهما وكيف أن الأوّل يؤدّي إلى الثاني،[2]ذلك أن السّبب الكامن وراء هذا البحث عباراتٌ، في معنى الجدل والقَصْد منه، مختلفةُ المعاني يُنكِر بعضُها بعضا، وردت في كتاب المنهاج لأبي الوليد الباجي ( ت 474 هـ)، فتارة يجعل قَصْد المناظِر تصحيحَ الدّعوى وإبطالَ قول الخصم،[3]وتارة يصف هذا العلم بأنه لولاه"لما عُرف الصّحيح من السّقيم، ولا المعوجّ من المستقيم"،[4]وأخرى بأنه متى ظهر الحقّ للمناظر وجب الإذعان له والانقياد إليه [5]، فإذا كان القَصْد ابتداءً إبطالَ قول الخصم كما ورد ذلك مطلقا في الحدّ من غير قيد، فكيف سيُذعن المناظر للحقّ عند ظهوره؟

**أوّلا: تعريف الجدل عند الباجي**

عِلم الجَدل:"تردُّد الكلام بين اثنين قصَد كلّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه".[6]

والآليات الجدليّة المستعملة في هذا الفن على ضربين: آليات كبرى هي بمثابة القواعد الكلية، وهي منحصرة في ثلاثة: المطالبة والاعتراض والمعارَضة، وآليات تندرج تحت هذه الآليات الكبرى، وذلك مثل: القول بالموجب والمنازعة في المقتضى، والكسرِ، والنقضِ، والقلبِ وغير ذلك من الآليات الجدليّة التي يُعترض بها على الأدلة.

**ثانيا: الفكر الفِقهيّ:**

والمراد به هو تلك الملَكة الفِقهيّة التي تستطيع فَحص الدّليل أثناء الحِجاج والاستدلال، وتسعف صاحبَها في التمييز بين الدّليل وغيره، كما يمكنه فرزُ صحيح الاستدلال من فاسده، وبالجملة، هو القدرة المؤهِّلة إلى حُسْنِ بناء الدّعوى إن كان المناظر في موضع المستدلّ، وحُسْنِ الاعتراض إن كان في موضع السائل.

ليس كل ما يستدلّ به المستدلّ يصلح لأن يكون دليلا، فقد يأتي أحيانا بما قد يُتوهّم أنه دليل وهو ليس كذلك، وقد يأتي بالدّليل مع عجْز في انتزاع وجه الدلالة منه، وقد يورد القياس مع قُصور في تقرير العلّة الجامعة بين الأصل والفرع، وقد يدَّعي علّة في موضع غيرِ قابل للتّعليل، فيقع مع هذا خلل في الاستدلال، ويتطرّق الفساد إلى النّظر.

وليس كلّ ما يعترض به السائل يُعَدّ اعتراضا، فقد يعترض بما لا يصحّ به الاعتراض، ولذلك قسَّموا السؤال إلى صحيح وفاسد،[7] وبيَّنوا الأسئلة التي يعترض بها على كل دليل،[8] وما سواها فاسد غير معتبر، والذي يهمّ في هذا المقام بيان أن الارتياض بقواعد هذا العلم ممّا يساعد على تكوين العقْل الفِقهيّ، والذي من خصائصه فَحص الدّليل محلِّ النّقاش، بغضِّ النّظر عن قصْد الناظر إلى إبطال قول الخصم أو عدم قصده إليه، وذلك الذي سيحاول هذا المقال بيانَه مستشكلا الموضوعَ بسؤالين اثنين: سؤال الحاجة وسؤال القَصْد.

**أولا: حاجة الفِقه إلى علم الجدل**

تبرُز أهمية الحاجة[9] عند الباجي من خلال ذِكْرِه سببَ التأليف حين قال:" أما بعد، فإني لما رأيت بعضَ أهلِ عصرنا عن سُبل المناظرة ناكبين، وعن سَنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمُه، ولم يحصل لهم فهمُه، مرتبكين ارتباكَ الطالب لأمر لا يدري تحقيقَه، والقاصدِ إلى نَهْج لا يهتدي طريقَه، أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل، يشتمل على جُمَل أبوابِه وفروعِه وأقسامِه وضروبِ أسئلته وأنواعِ أجوبته..."[10]، وهذا نصٌّ يصرِّح بمشكلات منهجيّة اعترضت بعضَ أصحابِ الفقه في زمن الباجي، تمخَّض عنها اضطرابٌ في النّظر، وخوضٌ في المسائل بغير علم، وسلوكُ غيرِ المنهج المفضي إلى المطلوب، وسبب ذلك الإعراض عن علم الجدل.[11]

وإذا كان الإعراض عن علم الجدل قد أفضى بالمتفِّقهة إلى ما ذكره الباجي، فما حاجة الفقيه الصادر في الاستنباط عن أدلّة الشريعة وقواعدها إلى هذا العلم؟

الظَّنُّ والاحتمال

إن أحكام الشريعة دائرة بين ما هو مقطوع به استند إلى نصٍّ واضح في دلالته، وبين ما هو مظنون لم يَرْقَ إلى مرتبة الأوّل، فالأولى لا تكون محلَّ خلاف من الوجه الذي دلَّ النص عليه،[12] والثانية هي أحكام مظنونة في نفسها، وذلك أن المدرك الذي استفيدت من جهته لم يكن قاطعا في دلالته، فلذلك يحصل الاختلاف في هذه الأحكام بين الفقهاء، ولا تكاد تجد اختلافا في القطعيات،[13] والجدل إنما يرد على الخلافيات ولا سبيل له إلى وروده على القطعيّات،[14] فكأنه مرتبط بالاختلاف لأنه وارد على الظنون، فحيث غاب القطع في الدّلالة مسَّت الحاجة إلى سائلٍ – ولو افتراضا – يختبر صحّة ذلك الاستنباط.

وعليه، فإذا كان الفقه مبناه على الأدلّة، فمعنى هذا أن الجدل الدائر بين الفقهاء عند الاختلاف إنما هو في تلك الأدلة لا على الفروع، لأن إبطال الفرع لا يكون بإبطاله هو في نفسه، وإنما بإبطال أصله، والاعتراض لا يكون على الفرع من حيث هو فرع، وإنما يكون على دليله الذي أفاده، وذلك بإبراز وجه ضَعفه، وعدم إفادته ذلك الحكم الموجود في الفرع، وهكذا.[15]

وإذا كانت الأدلة عند أبي الوليد الباجي على النحو الآتي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، واندرج تحت الأصل: الكتاب والسنة والإجماع، واندرج تحت معقول الأصل أربعة أصناف: لحْن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب الذي هو القياس، ودليل الحصر، ثمّ دليل الاستصحاب،[16]فإن الاجتهاد فيها يمكن حصره في ثلاثة مجارٍ كبرى من حيث إن الاختلاف مرتبط بالاجتهاد وارد عليه، وهذه المجاري هي:

- اجتهاد في فهم دلالات الألفاظ
- اجتهاد في إجراء الأقيسة
- اجتهاد في التّرجيح عند التعارض[17]

وإذا كان ذلك كذلك، فوجه الحاجة إلى علم الجدل تظهر في أنه لما كان استخراج الأحكام إنما يكون عن طريق الاجتهاد، وذلك في دلالات الألفاظ، أو في مجاري التعليل عند إجراء الأقيسة، أو في ترجيح بعض الأدلة على بعض عند تعارضها في الظاهر، أو غير ذلك من وجوه الاجتهاد،[18]فإن القائم بهذا في أي مقام من مقامات الاجتهاد قد يشوب استدلالَه شيء من عوائق النّظر الصحيح، أو قد يغفل عن الاحتمال الذي يمكن أن يفيده الدّليل من وجه آخر، فكان لا بدّ من اختبار ما استنبطه ببعض الأسئلة المناسبة للدليل الذي اعتمد عليه، فإذا استدل بآية من القرآن أو حديث نبوي مدّعيا أنه نصّ في الموضوع، وُجّه إليه السؤال بإثبات وجه الدّلالة وأنه لا احتمال فيه، وهكذا إلى أن يصفوَ له ما أراد، وعلى هذا النمط يسير النّظر في كل استنباط يقدِّمه العارض على شكل الدّعوى، وكم من رأي تبيّن خطؤه وأن الصواب غيرُه بعد تحريكه بالسؤال، يقول الباجي:"وهذا العلمُ من أرفع العلوم قدْرا وأعظمِها شأنا، لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضْعِ في الجدل، لما قامت حُجَّة ولا اتَّضحت مَحجَّة، ولا عُلِم الصحيح من السّقيم ولا المعوَجُّ من المستقيم ".[19]

وإذا ادّعى المستدلّ حكما استنادا إلى دلالة العموم مثلا، فإن دعواه هاته تطرقها جملة من الاحتمالات، منها: هل ذلك العموم من قبيل العام الذي أريد به العموم وهو قابل للتخصيص، أو من قبيل العام الذي أريد به الخاص ابتداءً؟ وإذا كان من قبيل الأوّل فهل هناك مخصِّص له أم لا مخصِّص له؟ ثم ما مرتبة ذلك العام في الوضوح أو الخفاء؟ فهذه احتمالات واردة على المستدلِّ لا سبيل إلى الانفصام عنها إلا عن طريق دفعها بالجواب حتى تسلم له دعواه، وقد يُنبَّه بها إلى ما يمكن أن يكون قد أغفله أثناء النّظر فيعدلَ إلى الصواب، وهو الغاية الأصل من الجدل.[20]

هذا في الاجتهاد في دلالات الألفاظ، أمّا الفقه المستنبَط من القياس، فالأمر فيه أوضح؛ لأن مبنى القياس على التعليل تنقيحا أو تخريجا في قياس العلّة، وعلى إدراك الشَّبه الجامع بين الأصل والفرع ولو من وجه واحد في قياس الشّبه، وعلى الاستدلال بالعلّة على المعلول، أو الاستدلال بالمعلول على علّة الحكم في قياس الدلالة. وهذه

أمور تتفاوت فيها الأنظار إذا تم استثناء العِلّة المنصوصة، فلم يكن من السّهل أن يُسلَّم للقايس ما يدَّعيه من تعليل أو شبه دون امتحانه بوجوه المطالبات من كونِ الأصل معلَّلا أو غيرَ معلَّل، وكونِ العلَّة موجودةً في الفرع أو غير موجودة، ولعل هناك وصفًا آخر هو العلة وليس ما ادعاه القايس، إلى غير ذلك مما هو مُبيَّن في كتب الجدل المستقلّة، أو ما يذكره علماء الأصول في باب القياس أثناء حديثهم عن العلّة.

ولعلَّ أكثرَ الاعتراضات في هذا العلم إنما كانت واردةً على باب القياس، نظرا لكون مَدارِ الأمر فيه على العِلّة التي أنيط بها الحكمُ، ولا بد لذلك الوصف أن يسلم من جملة اعتراضات قادحة في اعتباره، وهي اعتراضات تفوق العشرة، إلى جانب الاعتراضات التي يُعترض بها على الأصل والفرع والحكم،[21] فلا جرم أن كان الاختلاف واردا بين الفقهاء في الأحكام التي أُخِذت من أصل القياس، ما عدا القياس المستند إلى علّة منصوصة، وهو قياس في معنى المقطوع به، وذلك مثل قياس تحريم ضرب الوالدين على النّهي عن التأفيف في قوله تعالى:﴿ولا تقُل لّهما أُفٍّ ولا تَنْهرْهما﴾[22]، فهذا قياس لا اختلاف فيه بين الفقهاء وإن كان بين علماء الأصول اختلاف في تسميته قياسا،[23] إلا أن من اعتبره قياسا رفعه إلى مرتبة المقطوع الذي لا يُختلف فيه.

وإذا تعارضت الأدلة أو العلل في نظر الفقيه رجَّح ما بدا له بناء على ما تقرَّر في قواعد الترجيح في علم الأصول،[24] لكن ترجيحه هذا لا يَرقى إلى مرتبة القطع، لأن الأصل في الترجيحات أنها تجول في موارد الظنون، يقول إمام الحرمين (ت 478 هـ )[25]:"وإنما التّرجيحات تغليبات لطرق الظنون"،[26] فلا ترجيح في القطعيّات، وحيث انتفى القطع في مسألة معيّنة نزلت إلى مرتبة الاحتمال، إلا أنه قد يَقوى حتى يغلب على الظن أو قد يتكافأ الأمران، وفي كلّ لا مندوحة عن بسط الدّليل وتمنيع الدّعوى من أسئلة الاعتراض.

هكذا يبدو أن الحاجة إلى علم الجدل إنما هي في إزاحة الاحتمال الوارد على الاجتهاد الفِقهيّ، واختبار دعوى المجيب بالاحتمالات الواردة عليها، فيكون المستدلّ بإزاء أمرين: إما دفع تلك الاحتمالات وتمنيع الدّعوى عن طريق الجواب إن استطاع، أو إعادة النّظر فيما قرّره سلفا، وهذا سبيل حسن في التّفقّه ودفع الظنون المرجوحة في الرأي الفِقهيّ.

**ثانيا: القَصْد من عِلم الجدل**

القَصْد من علم الجدل كما يُفهم من عمل الباجي أمران اثنان: الأوّل: النّظر في الدّليل فَحصا من الخارج ومن الدّاخل، والثاني: ترتيب الأسئلة أثناء الاعتراض.

**1- فَحص الدّليل من الخارج والدّاخل**

تختلف الآليات الجدليّة المستعملة بين الفُقهاء باختلاف الدليل المعتمَد في الاستدلال، لكنها تؤول في نهاية أمرها عند الباجي إلى ثلاث آليات كبرى: المطالبة والاعتراض والمعارَضة،[27] ولنبيِّن أوّلا معانيَ هذه الاصطلاحات كما هي عند الباجي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان وظائفها في المجال الفِقهيّ.

**المُطالبة:"هي المُطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمُطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمُطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها وغير ذلك من وجوه المطالبات".**[28]

**الاعتراض:"هو الاعتراض في نفس الدّليل بما يُبطله، وذلك مثل الطّعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله، أو الطّعن في الإجماع ببيان الخلاف، أو الطّعن في العِلة بالنّقض والكسر وغير ذلك".**[29]

**المُعارَضة:"هي أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه".**[30]

إن الجدل الدائر بين الفقهاء في المسائل الخلافية لا يخرج عن هذه الثّلاث، فجميع الأسئلة التي يعترض بها السائل على المجيب إنما تؤول إلى أحد هذه الأنواع الثّلاثة، فالمطالبة لها وجوه، والاعتراض له وجوه، والمعارَضة كذلك لها وجوه، وإنما هذه الثّلاث بمثابة الكليّات الجامعة لما تحتها، والدّليل إنما يُقدح فيه من إحدى هذه الجهات لا من غيرها، والحاصل الذي يتحقَّق من وراء تلك المطالبات والاعتراضات والمعارضات – وإن بغير قصد – هو حصول المَلَكة الفِقهيّة للمتناظرين، والقدرة على نقد الدّعوى وفَحص الدّليل الذي تستند إليه، وذلك هو العقْل الفِقهيّ المطلوب حصوله لدى طالب الفقه.

**فكيف يُسهم هذا العلم في بناء العقْل الفِقهيّ؟**

النّظر في هذه الآليات يفضي إلى أن منها ما يختصّ بفَحص الدّليل من الخارج، ومنها ما يختصّ بفَحص الدّليل من الدّاخل، وهذان مقامان لا بدّ منهما لكل دليل أثناء تحقيق القول في المسائل العِلميّة، فالفَحص من الخارج يتعلّق بإثبات المتن، والفَحص من الدّاخل يتعلّق بالنّظر في بِنيته التي يتكوّن منها، ويمكن القول: إن الفَحص من الخارج متعلّق بالرِّواية، والفَحص من الدّاخل متعلّق بالدِّراية.

**أ- المسلك الأوّل: الفَحص من الخارج:**

**- مقام المُطالبة أو المَدخل إلى المباحثة**

يبدو من خلال كتاب المنهاج أن آلية المطالبة هي الكفيلة بتحقيق هذا المطلب، وذلك بقصد دفع الرِّيبة عن الدّليل حتى لا يُبنى الكلام على غير أساس متين، إذ كل كلام فيه من حيث الدلالة إنما يكون بعد التّسليم بصحة هذا المستند،[31] ومن العبث أن نتصوّر مباحثة في حديث نبويٍّ مثلا، أهو عامّ أو خاصّ، أو مبيَّن أو مُجمَل، ثُمَّ هو قبل ذلك ضعيفُ النسبة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلذلك يتوجّه السائل إلى المجيب عند الاستدلال بحديث ما بالمطالبة بتصحيح سنده، فإذا صحّت النسبة أمكن بعد ذلك الانتقال إلى المناقشة والمباحثة.[32]

وإذا استدلّ بإجماع مثلا، طالبه السائل بتصحيحه وظُهوره[33] قبل أن يَعترض عليه بنقل الخلاف فيه إن كان هناك خلاف؛ لأن عجْزَ المستدلّ عن إثبات صِحَّة الإجماع كافٍ عن الاعتراض عليه بنقل الخلاف فيه.

وإذا استدلّ على دعواه بالقياس، طالبه السائل بسبع مُطالَبات[34] كلها تتَّجه إلى امتحان قياسه من وجوه متعدِّدة، من جهة الأصل وما يمكن أن يعتريَه إثباتا وتعليلا، ومن جهة الوصفِ تصحيحا وثبوتا في الأصل وتحقُّقا في الفرع، وهكذا الشأن في كل ما يأتي به المستدلّ في مَعرِض الاستدلال، مما يُبنى عليه الفقهُ ويُستنبط منه.

والقول بأن المطالبة آلية للفَحص من الخارج إنما هو بحكم الغالب، وإلا فإنها قد تكون وسيلة للفَحص من الدّاخل أيضا، وذلك حين يتعلّق الأمر بالقياس، إذ من بين الأسئلة التي يتوجّه بها السائل إلى القايس"المطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها"[35]، ومعنى تصحيح العلّة "إثبات كونها علّة للحكم الذي علّق عليها"،[36] والحكم على

وصفٍ بأنه علة يقتضي إثباتُها من المسؤول نظرا في متن الأصل، وأن يميِّز الأصول التي تُعلَّل من التي لا تُعلَّل، وخبرةً بمسالك التعليل التي بها تدرك عِلل النصوص، وهذا فَحص للدليل من الدّاخل لا من الخارج.

إن القَصْد من آلية المطالبة هو تخليص ما يستدلّ به المجيب من شوائب القدْح فيه من حيث الإثبات، وألاّ يكون محلَّ المباحثة والمناقشة العلمية إلا ما صحَّت تسميتُه باسم الدّليل، وبيان ذلك أن المنتصِبَ لعرض الدّعوى، قد يأتي في معرض الاستدلال بدليل وقد يأتي بشُبهة، والمنتِج للمطلوب الخبريّ هو الأوّل لا الثاني بشرط النّظر الصحيح كما تقرّر في علم الكلام وعلم الأصول،[37] ولما كان ذلك محتمَلا تعيَّن امتحان ما يورده عن طريق المطالبة حتى يُتيقَّن أنه دليل لا شُبهة، يقول الباجي:" فإذا كمُل ذلك، أي أسئلة المطالبة، فقد دخل ما استدلَّ به المستدلّ في جملة الأدلّة، وسلِم من وجوه المطالبة "[38]، فالغرض إذن منها هو تمييز الدّليل عما ليس بدليل.[39]

يبدو مما تقدَّم أن القَصْد الذي تضطلع به أسئلة المطالبة هو فَرزُ الدّليل عن غيره، والتأكد مِن أنَّ ما أتى به المستدلّ يصِحُّ إدراجه ضمن الأدلة، والاستيقانُ من أن الدّعوى مبنيَّة على دليل لا على شبهة، وهو من آكد المطلوبات في المنتصِب لبناء الدّعوى، فإذا داخله الشّكّ فيما بنى عليه، سقط دليله من الاعتبار وإن كان صحيحا في نفسه، لتخلُّف اليقين فيما عنده وطروء الشّكّ عليه، لأن إصابته الحقَّ من وجه يشكُّ في صحته غير معتبرة اعتبارا بما في نفسه من التردّد وعدم اليقين أو الظّنّ المقارِب له.

وإذا كان إثباتُ الشَّيء يلزم عنه نفيُ نقيضِه عقْلا وعادة، فاللازم من إثبات الدّليل الموصولِ إليه بالمطالبة أمران اثنان: **نفي الشُّبهة، ونفي التَّحكُّم**، وكلاهما ضِدان لمفهوم الدّليل، أما الشّبهة فلأن النّظر فيها لا يفضي إلى المطلوب الخبريّ، وأما التحكُّم فلكونه إطلاقا للقول مجرَّدا عن الدّليل.[40]

نخلُص مما سلف إلى أن **مقامَ المُطالبة – بحسب الغرض الذي يحقِّقه – هو بداية النّظر**، ونِعمَ العونُ هو في الوصول إلى المطلوب الخبريّ ما دام هذا الوصول مشروطا بإعمال النّظر الصحيح في الدّليل لا في غيره، والذي يتعلّق به الفقيهُ في هذا المقام هو كون هذا الرأي الفِقهيّ أو ذاك مبنيّا على ما يصحّ تسميته باسم الدّليل على ما تقرَّر عند الأصوليين في بابه قبل النّظر في أشياء أخرى، فإذا كان كذلك انتقل بعدها إلى المقام الثاني، وإلا انحسم الكلام في هذه الرُّتبة لاستحالة البناء على غير دليل.

**ب– المسلك الثاني: الفَحص من الدّاخل**

يشتمل مسلك الفَحص من الدّاخل على مقامين اثنين، بهما يتمّ اختبار الدّليل من داخله بعد التأكد من كونه دليلا عن طريق المطالبة، وهذان المقامان هما: **مقام الاعتراض ومقام المُعارَضة**.

– **مقام الاعتراض أو تمييزُ صحيح الأدلة من غيرها.**

لا يلزم من الإتيان بالدّليل أن يكون صحيحا معتمَدا، ولذلك لم يكن من شأن مقام المطالبة تصحيحُ الدّليل، وإنما غرضها إبعاد الشُّبهة عن مجال الاستدلال، لكن يبقى بعد ذلك الدّليل مُعرَّضا للتصحيح والإبطال من حيث الاستدلال. واستدلالُ الفقيه بالدّليل يتأرجح بين كونه صحيحا وبين كونه غير صحيح، فيتعيَّن إذن إبعادُ ما لا يصحّ الاستدلال به ليصحَّ معه بناء الفقه عليه.

والمسلك الجدليّ المرضيُّ في هذا المقام هو مسلك الاعتراض، وهو:"الاعتراض على نفس الدّليل بما يُبطله، مثل الطعن في أسانيد الحديث، وفي الإجماع بنقل الخلاف فيه، وفي العلّة بالنقض والكسر وغير ذلك"[41]، والظاهر من هذا أن وجوه الاعتراض إنما هي بحسب ما يورده الفقيه من أدلَّة، فهي تشترك في أمر واحد، وهو اختبار دليل الدّعوى من حيث صحتُه في الاستدلال، لكنها تتصرّف بحسب كل دليل على حِدة بحسب ما يناسبه من اعتراض.

والظاهر مما أدرجه الباجي من قوادح تحت مقام الاعتراض[42] أن المطلوب بها فَحص الدّليل من داخله حتى يصحّ الاستدلال به، من ذلك وهو يذكر ما يُعترض به على القرآن:

- الاعتراض بأن المستدلّ لا يقول به
- القول بالموجب والمنازعة في المقتضَى
- المشاركة في الاستدلال
- الاعتراض عليه بدعوى النسخ
- الاعتراض عليه باختلاف القراءة
- الاعتراض بدعوى التأويل[43]

**وهذه كلها تتّجه إلى فِقه الدّليل**، وهو معنى فَحصه من الدّاخل، وهي احتمالات طارقة لنظر المستدلّ إذا لم يتفصَّ عنها بالجواب عُدَّ ذلك ثَلْما في استدلاله، ومن ثمَّ، فلا يلزم من إيراده للقرآن أن يكون ما أورده صحيحا مقبولا، وإنما يصير ذلك لازما إذا استطاع تمنيع استدلاله ممّا ذُكر من القوادح المذكورة، وقد بيّن الباجي ما يتعلق بكل دليل من الأسئلة سواء في مقام المطالبة أو في مقام الاعتراض أو في مقام المعارَضة، وهي أسئلة تتنوع بحسب كل دليل على حدة.[44]

والغرض من هذا هو بيان أن ما استدلّ به الفقيه داخل في عِداد الصحيح من الأدلة، ولا يتحقَّق ذلك إلا بعد سلامته من وجوه الاعتراض تلك، يقول الباجي:"فإذا سلِم الدّليل من ذلك فقد سلِم من المطالبة والاعتراض، ودخل في جملة الصَّحيح من الأدلة"[45]وعليه، **فالمطلوب بالاعتراض أخصُّ من المطلوب بالمُطالبة، إذ مطلوبُها فرزُ الدّليل عن الشبهة، ومطلوبُه فرزُ صحيحِ الدّليل من فاسده**، ومن ثمّ، فلا اعتراض بهذا المعنى إلا بعد المطالبة، لكونه تابعا لها من حيث الترتيب ما دام المنهج يقتضي البدء بالجنس أولاً، وهو البحث عن الدّليل بصرف النّظر عن كونه صحيحا أو غير صحيح، فإذا تحقَّق ذلك أمكن الانتقال إلى النّظر فيما يندرج تحته.

ولئن كان مقام المطالبة هو بداية النّظر كما قيل قبلُ، **فإن مقام الاعتراض هو مقام تعميق لهذا النّظر**، إذ يتحتَّم على الفقيه هنا إعمال نظرِه في دليل الدّعوى، سيما إذا كان الرأي الفِقهيّ مبنيّا على القياس، لأن جملة الاعتراضات عليه إنما تتعلَّق بالوصف المعلَّقِ عليه الحُكمُ،[46] وجلّ ذلك من عمل العقْل،[47]فيبدأ صاحب هذا الارتياض يتدرّج في مقامات التّفقّه شيئا فشيئا، بدْءا من تمييز الدّليل عن الشُّبهة، إلى تمييزِ صحيح الدّليل عن سقيمِه، وليس هذا نهاية النّظر، وإنما تتبع هذين مرتبة أخرى سنأتي إليها في حينها.

وإذا كانت المطالبة تنفي عن النّظر الشّبهةَ والتّحكّمَ حتى لا يبقى في المحصِّلة إلا الدّليل، فإن الاعتراض ينفي عن النّظر فاسدَ الدّليل الذي لا يصلح به الاستدلال حتى لا يبقى إلا الصحيحَ المعتمدَ.

اتّضح إذن أن الاعتراض هو مَقام الفَحص من الدّاخل،[48] ومرتبة ثانية من النّظر، **إذ يتجاوز الجدل الفِقهيّ فيه مرتبة الإثبات الحاصلة عن طريق المُطالبة إلى مرتبة التدقيق في الدّليل**، وهذه إحدى سمات النّظر الفِقهيّ الذي يقصد إلى بناء الفقه على الصحيح من الأدلة. على أن عمل الفكر الفِقهيّ لا يتوقّف عند هذا الحدّ فحسب، ولا الجدل الفِقهيّ يكتفي بما ذُكِر، وإنما هناك مرتبة أخرى وهي:

- **مقام المُعارَضة[49] أو الارتقاء إلى مرتبة الحجّة:**

يأتي مَقام المعارَضة في المرتبة الثالثة في الجدل الفِقهيّ من حيث الرّتبة، "لأن المعارَضة لا تكون إلا بعد تسليم صِحّته"[50] وإنما كان كذلك بالنّظر إلى معناه الذي هو:"مُقابلة الدّليل بمثله أو بما هو أقوى منه"،[51] وعليه، فلا معارضةَ للدليل سواءٌ بمثله أو بما هو أقوى منه قبل التّسليم بصحّته، وقبل التأكد من سلامة الاستدلال من أنه استدلال صحيح، إلا أن صِحّة الثبوت وصحّة الاستدلال لا تعني بالضرورة التسليمَ به في معرض الاحتجاج، إذ يحتمل أن يُعارَض بدليل آخر، وإذا ثبتت المعارَضة وترجّح عند المستدلّ المصير إلى الترجيح،[52] فلا بد له من مرجِّح وإلا كان ترجيحا من غير دليل وهو عين التّحكّم.

يبدو من هذا أن الدّليل لا تقوم به حجّة حتى يَقوى على ما يعارضه مما هو في مرتبته من حيث الدّلالة، وعليه، فإذا كان المطلوب بالاعتراض أخصّ من المطلوب بالمطالبة كما تقدَّم، فالمطلوب بالمعارَضة أخصّ من المطلوب بالاعتراض كذلك، لأن مطلوب الاعتراض فرز الدّليل الصالح الاستدلال به من غيره، ومطلوب المعارَضة هو فرز ما تقوم به حجّة مما لا تقوم به حجّة في معرض الاستدلال.[53]

وإذا كان مقام الاعتراض هو مَقام تعميق للنظر في الدّليل كما ذُكر قبل، **فإن مَقام المُعارَضة هو مقام الموازنة بين الأدلة من حيث دلالالتها، وتقديم بعضها على بعض بحسب القوّة والضّعف**، وهذه أبرز وظائف الفكر الفِقهيّ، فلا غرو إذن أن اعتنى علماء الأصول في كتبهم ببيان الدّليل ووجه دلالته، إذ لا يكفي في معرض الاحتِجاج الإتيان بالدّليل فحسب، وإنما المطلوب الإتيان بما كانت دلالته واضحة وراجحة عند وجود التعارض.

- **2- تَرتيب أسئلة النّظر المتعلّقة بالدّليل**

لا يحسن من المناظر السؤال حيثما اتّفق، وإنما المطلوب أثناء الحجاج مراعاة مكانته اللائقة به، والأسئلة ليست على وزان واحد بحيث يمكن للسائل أن يبدأ بأيّها شاء، وإنما هناك من الأسئلة ما لها حقّ الصّدارة، فلا ينبغي تأخيرها، ومنها ما حقُّه أن تؤخر، فلا يصلُح تَقديمه، وقد أورد الباجي أقسام السؤال مرتّبة على نحو يحسن به انتقال السائل من السؤال إلى الذي يليه في الرتبة، قال:"وهذه الأسئلة مُرتّبة على ما رتّبناها، فيخرج من الأوّل إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث وهكذا إلى آخرها، ولا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب، ثم يتبعه بالسؤال عن وجه الدّليل لا يسعه بعد فيسأل عن وجهه، وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالطعن على المذهب حتى يسأل عن الدّليل، وعن وجهه إن لم يكن بيّنا...".[54]

إن غياب الترتيب أثناء الاعتراض نوع من الخلل المنْهجي الذي يشوب النّظر، فيوشك أن يكون المناظر في هذه الحالة غير مدرك حاجته من الجدل، وواقعا فيما وصف به الباجي بعض متفقّهة زمانه"مرتَبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقَه، والقاصدِ إلى نهج لا يهتدي طريقَه".[55]

**هذا هو القَصْد الأصليّ ذاتُه من علم الجدل، وهو الذي يبدو ممّا عرضه الباجي في المنهاج، أما القَصْد الآخر، وهو تصحيحُ الدّعوى وإبطالُ قول الخصم، فإنما هو قصْد المُناظر المنتصِب للحجاج، وليس قصدا أصليّا مطلوبا من العلم ذاته وإن كان قصْدا حاصلا بالتّبع. بهذا التأويل يمكن الجمع بين تلك العبارات المختلفة عند الباجي، وينفصل الجواب بألا تعارض بينها، وأن قواعد هذا العلم تحقّق الغاية المطلوبة منها وإن قصدَ طالبها غير ذلك.**

## لائحة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: 2008، سحب جديد، ج، 1.

**البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج، 2.

**جمع الجوامع**، تاج الدين السُّبكي بشرح بدر الدين الزّركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب قرطبة: 1999، الطبعة الثالثة، ج، 1.

**سِيَر أعلام النبلاء للذَّهبي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ج، 19.

**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.

**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد الغزالي، وضع حواشيه زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة: 1999.

**علم الجذل في علم الجدل**، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فيسبادن: 1987.

**الكافية في الجدل**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: الدكتورة فوقيّة حسين محمود، مطبعة عيسى البابي: القاهرة.

**مجلة المذهب المالكي**، العدد الثامن، 1430 هـ– 2009 م.

**المحصول في أصول الفقه**، أبو بكر بن العربي المعافري، اعتنى به: حسين علي اليدري، علّق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق: 1999.

**المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، اعتناء: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: 1993.

**المعونة في الجدل**، أبو إسحاق الشيرازي، تقديم: الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث: 1407 هـ.

**معيار العلم في المنطق**، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990 .

**مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تقديم: صدقي جميل العطّار، ط 1، 1997.

**منطق الكلام من المنطق الجدلي الفلسفي إلى المنطق الحجاجي الأصولي**، حمو النقاري، دار الأمان: 2005.

**المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: 2001. الطبعة الثالثة.

**الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، اعتناء: الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، ج، 2.

**الهوامش:**

[1] – القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلَف التميمي، الفقيه الحافظ النظّار العالم المتفنّن، المؤلِّف المتقِن، المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا...صنف كتبا كثيرة نافعة منها: "التسديد إلى معرفة التوحيد"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"التعديل والتجريح لما خرج عنه البخاري في الصحيح"، و"المنهاج في ترتيب الحجاج"، وغيرها...مولده سنة 403 هـ وتوفي سنة 474 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، ص 120.

[2] – وذلك من خلال وظيفة الجدل العملية كما أوردها الباجي في المنهاج لا من خلال التعريف الذي سيورده له في باب الحدود.

[3] – **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ( دار الغرب الإسلامي: 1987 )، ط 2، ص 11.

[4] – **المنهاج**، ص 8.

[5] – انظر: **المنهاج**، ص 10.

[6] – **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ( دار الغرب الإسلامي: 1987 )، ط 2، ص 11.

[7] – انظر: المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري ( ت 543 هـ)، اعتناء: حسين علي يدري وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ص 137.

[8] – بيَّن الباجي الأسئلةَ التي يُعترض بها على المستدِلّ أثناء استدلاله بدليل ما كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك، وربما قد نأتي لبيان شيء من ذلك في موضعه.

[9] – وليست هذه الحاجة وليدة ظرف الباجي، وإنما هي موجودة مُذْ ظهر الفقه، فعلم الفقه وعلم الجدل متلازمان **لا ينفكّان عن بعضهما إلا عند المقلِّدة** الذين من شأنهم تلقِّي الفروع من غير اشتغال بالأصول التي تبنى عليها، أما من عادتُه اختبارُ الفرع بأصله فلا يكاد علم الجدل يغيب عنه، ولعل أبرز مثال على هذا كتبُ الخلاف العالي بين المذاهب الفِقهيّة... بل تجد ذلك ساريا في مناظرات الصحابة رضوان الله عليهم، ومناظراتِ الأئمة ومن بعدهم وإن كانت مصطلحات العلم لم تظهر بعد، لكنَّ معانيَه ثابتة منذ الصدر الأوّل، قال الباجي:"ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لرأيته كله مأخوذا من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخّر في ذلك تحريرُ الكلام وتقريبُه من الأفهام". **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ( دار الغرب الإسلامي: 1987 )، ط 2، ص 9.

[10] – **المنهاج**، ص 7. وهذه الحاجة نجدها أيضا عند شيخه أبي إسحاق الشيرازي ( ت 478 هـ) حين قال:"لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يجاب به من الاعتراضات...صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين، مجزية في الجدل، كافية لأهل النّظر... ". **المعونة في الجدل**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تقديم: الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الطبعة الأوّلى: 1407 هـ، ص 26.

[11] – لعل الإدراك الجيّد لعمق هذا النص يكمن في وضعه في سياقه التاريخي، حيث هناك في الغرب الإسلامي عَلَمُ أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي ( 456 هـ ) الذي ثار على مالكية الأندلس، وظهر عليهم في مجموعة من المناظرات العلمية، وأدخل الشك في أصول المذهب، ولم يكن هناك من ينبري للرّدّ عليه نظرا للعُدّة المنطقية التي كان يتمتَّع بها من جهة، ولاطّلاعِه الواسع على السّنّة والآثار من جهة ثانية، إلى أن رجع الباجي من رحلته في المشرق التي دامت ثلاث عشرة سنة، أخذ فيها علم الجدل والخلاف عن شيوخ العراق، مثل أبي إسحاق الشيرازي، فانتهض لمناظرة ابن حزم وظهر عليه، وأزاح الشكوك عن أصول المذهب، فألف كتابه في علم الأصول" **إحكام الفصول في علم الأصول**"، وبيَّن فيه صحة أصول مالك، ثم ألف من بعده

كتاب: "**المنهاج في ترتيب الحجاج**"، والدّليل على تأخر هذا في التأليف سيره في ترتيب قضايا الكتاب على ما رتبه في الإحكام حرفا بحرف.

[12]– عرّف علماء الأصول النص بتعريفات متفاوتة العبارة، لكنها كلها تدور على معنى واحد وهو عدم الاحتمال، وهو عند الباجي: "ما رُفِع في بيانه إلى أبعد غاياته" **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي: 2008) سحب جديد، ج، 1، ص 186.

[13]– المقطوع به ضربان: ضرب هو الأصول الكلية في الشريعة، وليس الكلام على هذه لأنها ليست أحكاما، وضرب هو تلك الفروع الثابتة بالقطع في الشريعة كحِرمة الزنا وحِرمة السّرقة، وتحريم أكل ما اليتيم، وتحريم الخمر وما شاكل هذا، فهذه هي المقصودة بالكلام لا أصولها .

[14]– لم يختلف الفقهاء في حكم تلك المحرَّمات من حيث هي محرَّمات، وذلك لكون أدلتها صريحة فيها، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل كاعتبار بعض الفقهاء بعض الشروط وعدم اعتبارها من قبل آخرين.

[15]– الدّليل على هذا أمران اثنان: أحدهما: ما يوجد في كتب الخلاف العالي، إذ الاعتراض إنما يكون على الدّليل الذي بُني عليه الحكم، وثانيهما: تقديم من كتب في علم الجدل الكلام عن أدلة الشرع إجمالا قبل الحديث عن قواعد الجدل، وهو ما نجده عند أبي الوليد الباجي في "المنهاج"، وعند أبي إسحاق الشّيرازي ( 476 هـ ) في "**المعونة**"، وعند الجُويني ( ت 478 هـ ) في "**الكافية في الجدل**".

[16]– انظر في هذا الصدد: "**إحكام الفصول في علم الأصول**"، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي،(دار الغرب الإسلامي: 2008)، ج، 1، ص 193، وكذلك كتاب: المنهاج، ص 15- 32.

[17]– ليس هذا حصرا لمجاري النّظر في الاجتهاد، وإنما هو وصف لما ذكره الباجي في "**الإحكام**" و "**المنهاج**"، وقد عقد أبو حامد الغزالي ثلاث مقدمات في كتاب القياس، ذكر في إحداها: الاجتهاد في مجاري العلل، وتحدث فيها عن: **تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط**، وحديثه عن تحقيق المناط جديد عنده باعتباره هو من نَحت المصطلح. انظر: المستصفى من علم الأصول، اعتناء محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، 1993)، ص 285. أما التنقيح والتخريج فقد تحدّث عنهما الأصوليون كالباجي وغيره، على أن هناك اجتهادا من نوع آخر بحسب ما تقرر عند أبي إسحاق الشاطبي، وهو الاجتهاد في إدراك مقاصد الشارع.

[18] – والقصد بالاجتهاد في غير الوجوه الثلاث المتقدمة الاجتهاد في إدراك مقاصد الشريعة مثلا، إذ هو ضرب قائم بنفسه، وقد نص عليه الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، ج، 2، ص 65، 90.

[19] – نفسه، ص 8.

[20] – اعتبر الدكتور حمو النقاري أن المقام الجدلي مقام استغلابي، فيه يكون التظاهر والتغالب بين المتناظرين، "يريد كل واحد منهما بيان فضله النّظري على خصمه ..."،منطق الكلام من المنطق الجدلي الفلسفي إلى المنطق الحجاجي الأصولي، ( دار الأمان: 2005 )، ص 233.

وهذا أمر واقع بين النظار سواء في مجال العقائد أم في مجال الفِقهيّات، لكنه ليس هو الأصل في الجدل، وإنما الأصل فيه هو التعاون في النّظر من أجل الوصول إلى الحقّ، لأنه قد يخفى على أحدهما إذا استفرد بالنّظر، فيتعاونان كل من جهته إلى أن يظهر وجه الصواب في المسألة، إلا أن الجدل في الفِقهيّات ليس كالجدل في العقائد مع المخالف في الملة، إذ الأصل في الضرب الثاني موسوم بالمغالبة، فهو الذي يسعى صاحبه من الأصل إلى إبطال حجج الخصم، أما الضرب الأوّل – وإن كان قد اتسم بذلك – إلا أنه ليس هو الأصل فيه، والله أعلم.

[21] – المقصود أن باب القياس هو الدّليل الذي ترد عليه الاعتراضات أكثر من غيره، وانظر ما أورده الباجي في المنهاج، باب ذكر ما يُعترض به على القياس، ص 148 – 218. و"**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**" للغزالي، وضع حواشيه زكريّا عميرات، (دار الكتب العلميّة: 1999)، ص 216 فما بعدها.

الغزالي هو: حُجَّة الإسلام، أُعجوبةُ الزّمان، زَينُ الدّين، أبو حامد محمّدُ بنُ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ الطّوسِيُّ، الشّافعيُّ، الغزاليُّ، صاحب التّصانيف والذّكاءِ المفرِط، تُوفِّي سنة خمس وخمس مئة، وله خمس وخمسون سنة. **سِيَر أعلام النبلاء** للذّهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ج، 19، ص 422 فما بعدها.

[22] – الإسراء: 23.

[23] – من اعتبر هذا قياسا نظر إلى كون العلة المنهيِّ عنها في التأفيف موجودة في الضرب، بل هي أكثر تحقُّقا فيه، وليس القياس إلا حمل الفرع على الأصل لاشتراكهما في نفس العلة، ومن لم يعتبره قياسا اعتبره من قبيل **مفهوم الموافقة**، وهو كونُ المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم أو هو أولى منه. وقد اعتبر الجويني هذا خلافا لفظيّا لا ينطوي على فائدة، انظر: "**البرهان في أصول الفقه**" لإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ج، 2، ص 573.

[24] – انظر على سبيل المثال: باب التعارض والترجيح عند الباجي في كتاب **الإحكام**، وعند الغزالي في **المستصفى**.

[25] – الإمامُ الكبير شيخُ الشافعيّة، إمامُ الحرمين، أبو المعالي، عبدُ الملك بنُ الإمام أبي محمد عبدِ الله بنِ يوسف بنِ عبد الله بنِ يوسف بنِ محمد بنِ حَيّويه الجوينيُّ، ثم النيسابوريُّ ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. **سِيَر أعلام النُّبلاء** للذَّهَبي، ج، 18، ص 468.

[26] – **البرهان** للجويني، ج، 2 ، ص 742.

[27] – **المنهاج**، ص 40.

[28] – نفسه، 40 – 41.

[29] – استعمل الباجي مصطلح "**الاعتراض**" في المنهاج **بإطلاقين اثنين: إطلاق عامّ وإطلاق خاص** أما العامّ فإطلاقه الاعتراض على كل ما يُعترض به على المستدلّ ولو كان بسؤال المطالبة أو المعارَضة، ومثال ذلك قوله وهو يَسرُد أوجه الاعتراض على الكتاب:" ...**الاعتراض على الكتاب** بالمعارَضة". **المنهاج**، ص 70، وفي باب الاعتراض على السنة قال:"... **الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم** بالمعارَضة". **المنهاج**، ص 133، وهكذا... وأما الإطلاق الخاصّ فهو الذي عرّفه بقوله المشار إليه في المتن. وللطوفي مثل هذه الإشارة، لكنه أطلقها على **المُعارَضة** حيث قال:"واعلم أن المعارَضة على ضربين: أحدهما ما يختص بنفس الدّليل في منع مقدماته، والثاني: المعارَضة الخارجة عن نفس الدّليل...**ونحن على هذا التقرير نسمي كل ما ورد على الدّليل معارضة، لأن الخصم يعترض دليل المستدلّ بما يوقفه، وذلك أعمّ من المُعارَضة الاصطلاحية وغيرها**". علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، (فيسبادن: 1987 )، ص 41 – 42.

[30] – نفسه، ص 40 – 41.

[31] – إن عمليّة الفَحص هذه تشمل مجموع الأدلة كيفما كانت نقليّة أو عقليّة، وفَحص الدّليل النقليّ يكون بالمطالبة بتصحيح سنده إن كان من قبيل السنة النبوية، وفَحص الدّليل العقليّ يكون بالنّظر في المقدّمات التي تستخلص منها النتيجة، أهي مقدّمات مسلَّمة أم غير مسلَّمة؟ وقد بيَّن المناطقة مداخل الخلل في المقدّمات، وهي إما في الألفاظ التي تتركَّب منها كل مقدّمة، أو من كيفية التأليف بين المقدّمتين. راجع في هذا الصّدد: "**معيار العلم في المنطق**" للغزالي، دار الكتب العلمية، ( بيروت: 1990 )، ص 199 فما بعدها.

[32] اعتبر نجم الدّين الطّوفي ( ت 718 هـ ) أن السؤال عن صِحَّة الدّليل لا وجه له حيث قال:

"وأما السؤال عن صحة الدّليل فلا وجه له، لأن تقرير المستدلّ له اعتراف منه لصحته ظاهرا، فإن كان في نفس الأمر صحيحا فالسؤال عن صحّته عبث، وإن لم يكن صحيحا فعلى المعترِض بيان بطلانه، لأن ذلك وظيفته وهو متصدٍّ له، ولأن السؤال عن صحة الدّليل يفضي إلى التسلسل، إذ تصحيحه إنما يكون بدليل، والسؤال عن صحة الدّليل المصحِّح كالسؤال عن الدّليل الأوّل، وهَلُمَّ جرّا ". **"علم الجدَل في علم الجدَل"**، ص 32.

وما قاله الطّوفي رحمه الله تعالى من كون السؤال عن صحّة الدّليل لا وجه له، إنما يصحُّ إذا كان ما أتى به المستدلّ صحيحا معروفا مُسلَّما به من قِبل السائل والمجيب، وذلك مثل استدلاله بالقرآن الكريم، فمن العبث أن يطالبه السائل بصحّة ثبوت هذا الدّليل، لأن قضية ثبوت نقل القرآن بالتواتر أمر مسلَّم به، فيشبه أن يكون المطالِب هنا بالتصحيح معاندا ومكابرا. وأما السنة فليست مثل القرآن في الثبوت إذا استثنينا المتواتر منها، وهو قليل، ومعظمها أخبار آحاد، ناهيك عن بعض الأحيان التي يكون فيها المستدلّ مغالطا ومُلبِّسا على من يناظره، فهنا يتعيَّن السؤال عن صحة الدّليل لا محالة.

وأما ما ذكرَه رحمه الله من كون السؤال عن صحة الدّليل يفضي إلى التسلسل، فلعل هذا المذهب قد لا يُساعَد عليه، ذلك أن المستدلّ يتعين عليه الجواب عند المطالبة، وهنا إما أن يُثبت أو يَعجز، والإثبات جواب والعجز بداية تطرُّق الظن إلى الصحة، ولعل الطوفي رحمه الله نظر إلى أن المستدلَّ عند مطالبته بالتصحيح قد يَقلب السؤال على السائل، وقد يتداعى ذلك منهما إلى ما لا نهاية، وهذا إن أمكن تصوُّره في بعض الأمور، إلا أنه بعيد عن مجال الأدلة التي بيَّنها علماء الأصول، ثم كون المستدلِّ ينقلب سائلا والسائلِ مستدلاً أمر معهود عند أرباب الجدل، وهو المسمَّى عندهم بتبادل الأدوار، وهو أمر لا يُردّ في كل الأحوال، وإنما يرد حيث يطول الكلام ويتشعّب فيصعب التفصّي عن عهدة الكلام الأوّل.، وربما ينسى الموضوع محل النزاع. والله أعلم.

[33] – **المنهاج**، ص 138.

[34] – انظر: **المنهاج**، ص 149 – 150.

[35] – **المنهاج**، ص 41.

[36] – نفسه، ص 150.

[37] – عرّف بعض الأصوليين الدّليل بأنه:"**ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري**". **جمع الجوامع** لتاج الدين السُّبكي (ت 771 هـ ) بشرح بدر الدين الزّركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (مكتب قرطبة: 1999)، الطبعة الثالثة، ج، 1، ص 206.

[38] – **المنهاج**، ص 150.

[39] – ولا يقتصر هذا على الدّليل النقليّ، بل يشمل حتى الدّليل العقلي، ففي المقدمات العقليّة التي يبنيها المستدل ليستخلص منها النتيجة أيضا يتعرض لها السائل بالفَحص.

[40] – لطالما ندَّد القرآن الكريم في آيات كثيرة بالمشركين الذين أطلقوا دعاوى من غير أدلة، فطالبهم القرآن بذلك حيث قال:"قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين".

[41] – **المنهاج**، ص 40.

[42] – لست هنا بصدد استقراء ما ذكره الباجي من قوادح الاعتراض على كل دليل، وليس ذلك من مهمات هذا البحث، وإنما الدّعوى المنشودة فيه هي بيان كيف يسهم هذا العلم بقضاياه في بناء العقْل الفِقهيّ لدى المتفقِّه، وما أوردته إنما كان بقصد التمثيل فقط، وقد تصدَّى **الدكتور محمد رفيع في العدد الثامن** من مجلة المذهب المالكي إلى بيان قوادح الاستدلال في السنة عند أبي الوليد الباجي، فمن أراده فلينظره هناك.

[43] – **المنهاج**، ص 42.

[44] – قد يشترك دليلان في الأسئلة التي يعترض بها على أحدهما مثل القرآن والسنة من حيث الاعتراض، فما يعترض به على القرآن مما ذكر من الأسئلة هي نفسها يعترض بها على دليل السنة، انظر: **المنهاج**، ص 90، وقد يختص بعض الأدلة بشيء من الأسئلة دون غيره، كما هو الحال في باب القياس حيث ذكر أن " **الاعتراض على القياس من سبعة أنواع: القول بموجب العلة، وقلب العلة، والقول بفساد الوضع، والنقض، والكسر، والمُطالبة بأن العلة لا تجري في معلولاتها، وعدم التأثير**". **المنهاج**، ص 150- 151.

[45] – **المنهاج**، ص 151.

[46] – انظر: الهامش: رقم 34.

[47] – ليس القَصْد أن عملية القياس كلها من عمل العقل، وإنما القَصْد هو أن تلك الاعتراضات تصدر عن نظر العقل في علة الحكم بالموازاة مع النص المقيس عليه.

[48] – تم اعتبار الاعتراض مقاما للفَحص من الدّاخل بالنّظر إلى أنه لا يكون اعتراض على ما قدَّمه المستدلّ إلا بعد الاعتراف بأنه مندرج ضمن الأدلة، وعليه، فما توجَّه من الأسئلة قبل الاعتراف فهو فَحص من الخارج، وهذا شأن المطالبة كما تقدَّم، وما توجَّه من الأسئلة بعد الاعتراف فهو فَحص من الدّاخل. وقد يعتبر البعض أن الاعتراض مقام للفَحص من الخارج من حيث إن السائل يطالب بتصحيح سند الحديث وسند الإجماع، وهذا له حظّه من النّظر أيضا، وهو اختلاف تابع لاختلاف زوايا النّظر ليس إلا.

[49] – يبدو أن قوادح الدّليل من جهة المعارَضة أقلُّ بالمقارنة مع قوادح المطالبة وقوادح الاعتراض، والسبب في ذلك هو أن المعارَضة عبارة عن الإتيان بدليل آخر يعارض ما استدل به المستدلُّ إما في مرتبته أو بما هو أقوى دلالة منه.

[50] – **المنهاج**، ص 151.

[51] – نفسه.

[52] – هذا إذا اختار المستدلّ مسلك الترجيح في حالة عدم ظَفَرِه بوجه الجمع، وقد ذكر الأصوليون أربع مقامات لدفع التعارض الحاصل بين الدّليلين، وهي: الجمع، والترجيح، والنسخ إذا استحال الجمع وعُلم التاريخ، ثم التّوقّف إذا لم يظهر من ذلك شيء، وفي الترتيب بين هذه المسالك خلاف بين الجمهور والأحناف.

[53] – ذكر الشّريف التلمساني ( ت 771 هـ ) أن الدّليل النقليّ يشترط فيه أربعة شروط:"**أن يكون صحيح السنّد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مُتَّضِحَ الدّلالة على الحكم المطلوب، مستمرَّ الحكم، أي غير منسوخ، راجحا على كل ما يعارضه**". **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تقديم: صدقي جميل العطّار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1997)، 1997، ص 8. **ومن محَّص النّظر فيما ذكره التلمساني تبيَّن له أنها تتحقّق بتلك المقامات الثّلاث، فالشرط الأوّل يعرف بمقام المُطالبة، والثاني والثالث يُعرفان بمقام الاعتراض، والشرط الأخير يُعرف بمقام المُعارَضة، فتأمّل.**

[54] – **المنهاج**، ص 34.

[55] – **المنهاج**، ص 7.